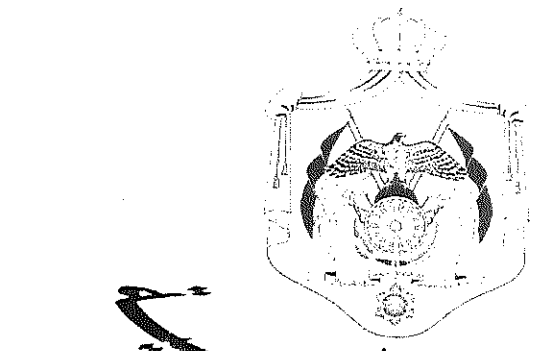

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

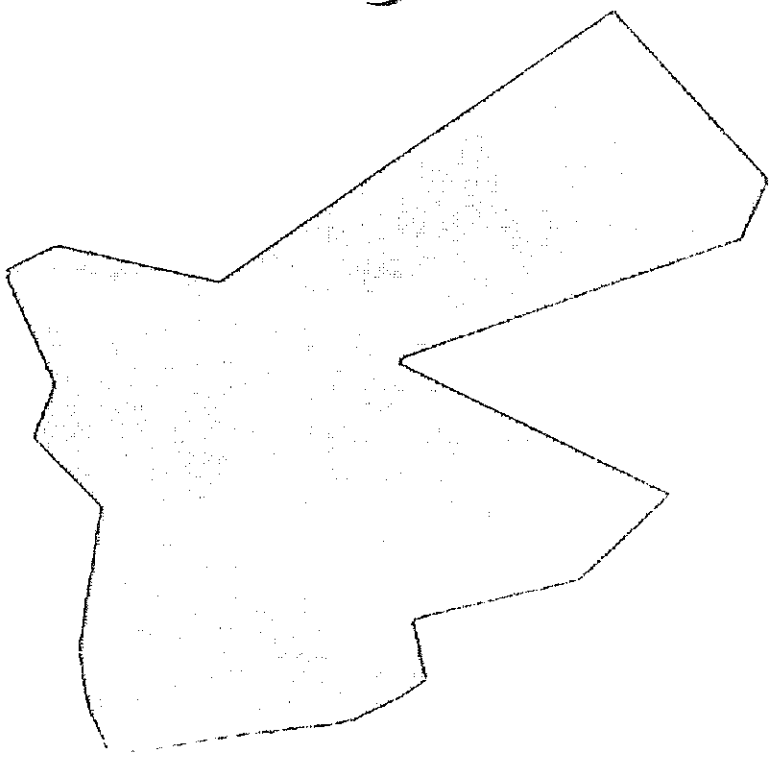

عمان: الخميس ١٨ ذو القعدة سنة ١٤٢٥هـ. الموافق ٣٠ كانون الأول سنة ٢٠٠٤م.

رقم العدد: ٤٦٨٩

تصدر عن رئاسة الوزراء مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين بمقتضى أحكام الفقرة (ي) من المادة (٢٣)

والفقرة (أ) من المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليماتُ يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين المعمول به.

مسوي الخسائر : الشخص المرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها لممارسة أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين.

المعاين : الشخص المرخص من الهيئة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها لممارسة أعمال المعاينة لغايات التأمين.

ج- لغايات هذه التعليمات تدل كلمتا "مسوي الخسائر" و"المعاين" على كل من مسوي الخسائر والمعاين الطبيعي ومسوي الخسائر والمعاين الاعتباري،حسب مقتضى الحال، ما لم ينص على غير ذلك.

شروط وإجراءات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين

المادة (٣):

مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذه التعليمات:-

أ- لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال مسوي الخسائر أو أعمال المعاين في المملكة، إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- لا يجوز للشركة أن تتعامل مع أي شخص غير حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لغايات التأمين.

المادة (٤):

أ- تتضمن أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين ما يلي:-

١- الكشف على الأضرار.

٢- التحقيق في سبب الخسارة والظروف المحيطة بها وتقديرها والنظر فيما إذا كانت مغطاة بوثيقة التأمين.

٣- تحديد مقدار التعويض الواجب دفعه وفقاً لشروط وبنود وثيقة التأمين.

ب- يجوز لمسوي الخسائر ممارسة أعمال المعاين المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذه التعليمات شريطة أن لا يقوم بأعمال تسوية الخسائر فيما يخص الممتلكات التي قام بمعاينتها لأغراض التأمين عليها قبل وقوع الضرر أو الخسارة.

ج- لغايات هذه التعليمات لا تعتبر من أعمال تسوية الخسائر التي تتطلب الحصول على ترخيص، الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يطلب منه بحكم خبرته ومعرفته الفنية تقديم مساعدات فنية لمسوي الخسائر.

المادة (٥):

أ- تتضمن أعمال المعاينة لغايات التأمين ما يلي:-

١- الكشف على الممتلكات المراد التأمين عليها وتقدير قيمتها وتحديد الحد الأقصى للخسارة المالية المتوقعة عند وقوع الخطر.

٢- تقديم المقترحات بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على محل التأمين.

ب- لغايات هذه التعليمات لا تعتبر من أعمال المعاينة التي تتطلب الحصول على ترخيص، الأعمال التي يقوم بها الشخص الذي يطلب منه بحكم خبرته ومعرفته الفنية تقديم مساعدات فنية للمعاين عند تقييم الممتلكات المراد التأمين عليها.

المادة (٦):

أ- يتم ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين وفقاً لفروع التأمين الخاصة بنوع التأمين الذي يطلب منحه ترخيصاً فيه والواردة في التعليمات الصادرة عن الهيئة لهذه الغاية.

ب- لا يمنح الشخص الطبيعي ترخيصاً لممارسة أعمال مسوي الخسائر أو أعمال المعاين يجمع بين أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمينات العامة.

ج- لا يمنح أي شخص ترخيصاً يجمع بين أعمال مسوي الخسائر أو المعاين، وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وبين أعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو استشاري التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة وفقاً لأحكام التعليمات

د- يشترط لترخيص مسوي الخسائر أو المعاين الاعتباري، أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لديه مرخصين وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (٧):

أ- يشترط أن تتوافر الشروط التالية في طالب الترخيص:-

١- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو على شهادة دبلوم أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من الهيئة بقرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.

٢- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون.

٣- أن يكون متفرغاً للعمل كمسوي خسائر أو كمعاين في مكتب خاص به.

٤- أن يكون قد التحق، خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة (٨) أو المادة (٩) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

٥- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال مسوي الخسائر أو المعاين أو وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو استشاري التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة،كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

٦- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ب- يشترط في طالب الترخيص كمسوي خسائر بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

١- مارس أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين بشكل مستقل أو لدى شخص اعتباري مرخص للعمل في أعمال تسوية الخسائر لغايات التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- مارس أعمال تسوية الخسائر لدى جهة رسمية أو خاصة أو شركة تأمين محلية أو شركة تأمين أجنبية مسجلة ومرخصة خارج المملكة لمدة لا تقل عن ست سنوات.

٣- أن تكون لديه معرفة شاملة في مجال أعمال تسوية الخسائر بصورة غير مباشرة من موقع المسؤولية كمدير عام شركة تأمين أو نائب مدير عام شركة تأمين أو مدير فني لأحد فروع التأمين لمدة لا تقل عن تسع سنوات.

ج- يشترط في طالب الترخيص كمعاين بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:-

١- مارس أعمال المعاينة لغايات التأمين بشكل مستقل أو لدى شخص اعتباري مرخص للعمل في أعمال المعاينة لغايات التأمين لمدة لا تقل عن أربع سنوات.

٢- مارس أعمال المعاينة لدى جهة رسمية أو خاصة أو شركة تأمين محلية أو شركة تأمين أجنبية مسجلة ومرخصة خارج المملكة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن تكون لديه معرفة شاملة في مجال أعمال المعاينة بصورة غير مباشرة من موقع المسؤولية كمدير عام شركة تأمين أو نائب مدير عام شركة تأمين أو مدير فني لأحد فروع التأمين لمدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة (٨):

يقدم طلب الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:-

أ- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.

ب- صورتان شخصيتان.

ج- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة فيها.

د- شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.

هـ- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.

و- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.

ز- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.

ح- صورة عن شهادات الدورات التدريبية.

ط- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة صحيحة.

ي- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ك- أي بيانات أو معلومات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (٩):

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٦) من هذه التعليمات يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتباري لممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً ما يلي:-

١- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات من خلال تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه التعليمات لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لديه أو تقديم تعهد يتضمن استيفاء جميع هذه الشروط قبل منحه الترخيص.

٢- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفنياً.

٣- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.

ب- إذا كان الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه فرع لشخص اعتباري أجنبي غاياته ممارسة أعمال مسوي الخسائر أو المعاين فعليه أن يقدم بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

المادة (١٠):

أ- يبلغ المدير العام مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة وفقاً لأحكام المادتين (٨) و (٩) من هذه التعليمات أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

المادة (١١):

أ- يفصل في طلب الترخيص المقدم وفقا لأحكام المادتين (٨) و (٩) من هذه التعليمات بقرار من المدير العام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الطلب باستكمال طلبه لجميع البيانات والأوراق الثبوتية واجتيازه لشرط التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

ب- في حال الموافقة على الطلب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون ويتم تسجيل مسوي الخسائر أو المعاين في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمه ما يثبت استكمال إجراءات تأسيسه وتسجيله لدى الجهات المختصة في المملكة، حسب مقتضى الحال، ودفعه الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون.

ج- في حال عدم اجتياز مقدم الطلب التقييم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يبلغ المدير العام مقدم الطلب بذلك وفقاً لأحكام القانون، وعلى مقدم الطلب، خلال سنة من تاريخ تقديم طلبه، اجتياز التقييم وفقاً لأي من دورات التقييم المعقودة لهذه الغاية بعد دفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام القانون وبعكس ذلك يلغى طلب الترخيص المقدم ولا يجوز لطالب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال مسوي الخسائر أو المعاين في المملكة إلا بعد تقديمه ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

المادة (١٢):

أ- يلتزم مسوي الخسائر أو المعاين بتبليغ المدير العام بأي تغيير يطرأ على أي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاها فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

ب- على مسوي الخسائر الاعتباري أو المعاين الاعتباري إعلام المدير العام عن شغور مركز مديره العام أو أي من القائمين على إدارته في المملكة، حسب مقتضى الحال، أو عند شغور مركز أي من القائمين بأعمال تسوية الخسائر أو المعاينة لديه في المملكة وعليه ملء المركز الشاغر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغوره وتبليغ المدير العام بذلك لغايات ترخيصه من قبل الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (١٣):

أ- على مسوي الخسائر أو المعاين تقديم طلب لتجديد ترخيصه سنوياً وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به ما يلي:-

١- كشف يتضمن أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة، حسب مقتضى الحال، التي مارسها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

٢- شهادة عدم محكومية سارية المفعول أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي.

٣- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

٤- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ب- يفصل المدير العام في طلب تجديد الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التجديد.

المادة (١٤):

لمسوي الخسائر أو المعاين الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:-

أ- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب، تراعى أحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات.

ب- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى مسوي الخسائر أو المعاين بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

ج- في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى مسوي الخسائر أو المعاين تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

د- لا يجوز لمسوي الخسائر أو المعاين ممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة، حسب مقتضى الحال، خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٥):

أ- لمسوي الخسائر أو المعاين إضافة فرع أو أكثر من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب على الأنموذج المعد لهذه الغاية إلى المدير العام.

ب- يمنح مسوي الخسائر أو المعاين الموافقة على إضافة الفروع وفقاً للشروط التالية:-

١- أن تتوافر لديه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.

٢- أن يجتاز التقييم الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

٣- أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

ج- تطبق أحكام المادة (١١) من هذه التعليمات على الطلب المقدم لإضافة فرع أو أكثر إلى ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين.

المادة (١٦):

يجوز لشركة التأمين انتداب مسوي خسائر أو معاين غير مرخص في المملكة لممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة الخاصة بالادعاءات التي تحتاج إلى خبرة فنية غير متوفرة في مسوي خسائر أو معاين مرخص في المملكة، شريطة إعلام الهيئة باسم مسوي الخسائر أو المعاين هذا وجنسيته ومؤهلاته وأسباب انتدابه والعمل الذي سيقوم به وأي بيانات أو معلومات أخرى يطلبها المدير العام.

أحكام خاصة بتنظيم أعمال تسوية الخسائر

المادة (١٧):

على مسوي الخسائر التقيد بالأمور التالية لدى ممارسته أعماله:-

أ- تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.

ب- عدم ممارسة أعمال تسوية الخسائر إلا في فروع التأمين المرخص له ممارسة أعمال تسوية الخسائر فيها.

ج- العمل على إعداد تقرير التسوية بأسرع وقت ممكن ودون تأخير.

د- التحقق من ظروف الخسارة لغايات تقرير فيما إذا كان الخطر المؤمن منه منطوى في وثيقة التأمين.

هـ- تحديد القيمة الحقيقية لمحل التأمين وقت وقوع الخسارة ونوعية ومقدار الأضرار التي لحقت به، وفي حال وجود مطالبة بمبلغ تعويض محدد إعلام المؤمن له والمستفيد والشركة فيما إذا كان التعويض المطالب به مناسباً أو مرفوضاً مع بيان الأساسيات التي أعتمد عليها في تقييمه.

و- تقدير مسؤولية الشركة بموجب وثيقة التأمين مع الأخذ في الاعتبار ما تخضع له وثيقة التأمين من شروط واستثناءات ومبالغ تحمل ترد فيها أو في أي من ملاحقها.

ز- اقتراح التدابير المستعجلة والتي يجب اعتمادها من أجل منع تفاقم الأضرار والمحافظة على ما بقي من محل التأمين.

ح- إعلام الأطراف باحتمالات مسؤولية شخص ثالث عن الأضرار والإجراءات اللازمة في الرجوع والاسترداد حفظاً لحقوق تلك الأطراف والتزاماتها العقدية و/أو القانونية، إن أمكن.

ط- القيام بالتحقق من الممتلكات المتضررة وجمع المعلومات الخاصة بالحادث من أجل تحديد نوعية ومبلغ الخسارة الناجمة عن الأضرار التي وقعت بسبب الحادث، وطلب التقرير الفني من المختصين على أساس طبيعة الخطر المغطى بوثيقة التأمين.

ي- أن يعلم المتضررين من الخسارة خطياً بجميع الإجراءات المطلوب إنجازها، وطلب جميع المعلومات الضرورية للوصول إلى نوع الخسارة ومقدارها لغايات القيام بمهامه كمسوي خسائر بالشكل الصحيح.

ك- إعلام الأطراف بالصعوبات التي يواجهها عند ممارسته لأعماله والتي تمنعه من تنفيذ مهمته.

ل- الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة وأصولية خاصة بأعماله.

م- تزويد الهيئة بكشف كل ثلاثة أشهر بالادعاءات التي تمت تسويتها وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

ن- إعلام الهيئة خطياً بأي أمر يكتشفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله يشكل مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (١٨):

يشترط في تقرير التسوية الذي يعده مسوي الخسائر أن يتضمن كحد أدنى الأمور التالية:-

أ- تاريخ إعداد تقرير التسوية وتاريخ تسليمه.

ب- معلومات عن المؤمن له والمستفيدين من التأمين.

ج- الجهة التي قامت بطلب إجراء التسوية.

د- أسماء وكلاء ووسطاء التأمين، إن وجدوا.

هـ- تعريف بوثيقة التأمين وبنودها الأساسية وبصورة خاصة تلك المتعلقة بالأضرار موضوع التقرير.

و- بيان بالأضرار وأسباب وقوعها وتحديد الخسارة الناجمة عنها.

ز- تصريح بالأعمال والإجراءات المتبعة في إجراء التسوية وإعداد التقرير بما في ذلك استعانته بأشخاص لغايات أعمال التسوية على أن يقوم بتضمين تقارير هؤلاء الأشخاص في تقريره.

ح- الرأي الفني الخاص بالتغطية ومدى شمولها نوعاً وكماً للأضرار وتقدير الخسارة المطالب بالتعويض عنها ومبلغ التعويض المستحق في ضوء القيمة الحقيقية لمحل التأمين وما تعرض له من أضرار والإجراءات والأسس المتبعة للتوصل إليها.

المادة (١٩):

على مسوي الخسائر الالتزام بقواعد ممارسة مهنة مسوي الخسائر وآدابها المتمثلة بما يلي:-

أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ب- التقيد بالحيادية والتجرد المطلق.

ج- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله بمنتهى السرية، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.

د- عدم إجراء أي أعمال تسوية خسائر ذات علاقة بزوجة أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أحد القائمين على إدارة شخص اعتباري ذي علاقة بالتسوية.

هـ- أن لا يمارس أعمال التسوية في مطالبات يكون له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف المعنية أو مع الممتلكات المتضررة.

و- أن لا يستلم أي عوض أو أموال أو غيرها من المنافع المالية بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك غير أتعابه التي يتقاضاها مقابل عمله.

ز- أن لا يحتفظ بأي من البضائع أو المنتجات أو التعويضات الناتجة عن التسوية.

أحكام خاصة بتنظيم أعمال المعاينة

المادة (٢٠):

على المعاين التقيد بالأمور التالية لدى ممارسته أعماله:-

أ- تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته.

ب- القيام بممارسة أعمال المعاينة بنفسه وعدم ممارستها إلا في فروع التأمين المرخص له فيها.

ج- تقديم تقريره للشركة بالسرعة الممكنة ودون تأخير.

د- تقديم النصح للشركة بخصوص كل من الحد الأقصى للخسارة، وكيفية السيطرة على الخسارة، ومقاييس السلامة والأمان اللازمة، لتجنب وقوع خسارة أكبر.

هـ- الاستعانة برأي الخبراء أو الفنيين، متى كان ذلك لازماً.

و- إبداء مقترحاته بشأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على محل التأمين.

ز- الاحتفاظ بدفاتر وسجلات منظمة وأصولية خاصة بأعماله.

ح- إعلام الهيئة خطياً بأي أمر يكتشفه أو يطلع عليه خلال ممارسة أعماله يشكل مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (٢١):

يشترط في تقرير المعاينة الذي يعده المعاين أن يتضمن كحد أدنى الأمور التالية:-

أ- تاريخ إعداد تقرير المعاينة وتاريخ تسليمه.

ب- معلومات كاملة عن طالب التأمين.

ج- الجهة التي قامت بطلب إجراء المعاينة.

د- أسماء وكلاء ووسطاء التأمين، إن وجدوا.

هـ- تفاصيل الممتلكات المراد التأمين عليها ومواصفاتها وقيمتها وأي معلومات خاصة بخسائر سابقة تعرضت لها.

و- تفاصيل الاحتياطات التي يتخذها طالب التأمين لتجنب وقوع الخطر والتخفيف منه في حال وقوعه.

ز- تصريح بالأعمال والإجراءات المتبعة في إجراء المعاينة وإعداد التقرير بما في ذلك استعانته بأشخاص لغايات أعمال المعاينة على أن يقوم بتضمين تقارير هؤلاء الأشخاص في تقريره.

ح- الحد الأقصى للخسارة المالية المتوقعة عند وقوع الخطر، حسب مقتضى الحال.

المادة (٢٢):

على المعاين الالتزام بقواعد ممارسة مهنة المعاين وآدابها المتمثلة بما يلي:-

أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ب- التقيد بالحيادية والتجرد المطلق.

ج- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله بمنتهى السرية، وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.

د- عدم إجراء أي أعمال معاينة ذات علاقة بزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أحد القائمين على إدارة شخص اعتباري ذي علاقة بأعمال المعاينة.

هـ- أن لا يقبل القيام بأي عمل ليس مؤهلاً للقيام به ما لم يحصل على مساعدة أو نصيحة تمكنه من القيام بعمله بشكل كامل.

و- أن يبذل الحرص والعناية اللازمة والمهارة المتوقعة منه أثناء قيامه بعمله.

ز- أن لا يستخدم المعلومات التي يحصل عليها خلال عمله لمنفعة شخصية.

ح- أن لا يقوم بأعمال معاينة يكون له فيها منفعة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف المعنية أو مع الممتلكات التي يقوم بمعاينتها.

أحكام عامة

المادة (٢٣):

أ- إذا توافرت لدى المدير العام معلومات وافية تدل على أي مما يلي:-

١- أن مسوي الخسائر أو المعاين خالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٢- أن مسوي الخسائر أو المعاين فقد أي من الشروط التي تم ترخيصه بموجبها أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

٣- أن مسوي الخسائر أو المعاين لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه التعليمات وما زال يمارس أعماله.

٤- أن مسوي الخسائر أو المعاين لم يمارس خلال سنتين أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة في كل أو أي من فروع التأمين المرخص له ممارسة أعمال التسوية أو المعاينة فيها.

ب- للمدير العام اتخاذ أي من الإجراءات التالية إذا تبين له صحة أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة:-

١- الطلب من مسوي الخسائر أو المعاين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه خلال المدة التي يحددها لذلك.

٢- وقف ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين للمدة التي يحددها المدير العام، وله الطلب من مسوي الخسائر أو المعاين اتخاذ إجراءات محددة لتصويب أوضاعه.

٣- إلغاء ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين في جميع الفروع المرخص له ممارستها أو أي منها.

ج- إذا لم يقم مسوي الخسائر أو المعاين بتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام وقف أو إلغاء ترخيصه.

د- إذا انتهت مدة وقف الترخيص ولم يقم مسوي الخسائر أو المعاين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويب أوضاعه وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، للمدير العام إلغاء ترخيصه.

هـ- إذا أصدر المدير العام قراراً بإلغاء ترخيص مسوي الخسائر أو المعاين فلا يجوز لمسوي الخسائر أو المعاين التقدم بطلب ترخيص جديد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص إذا كان سبب الإلغاء ناتج عن خطأ جسيم وذلك وفقاً لتقدير المدير العام.

المادة (٢٤):

أ- للمدير العام تكليف موظف أو أكثر من موظفي الهيئة أو تعيين جهة خارجية للتدقيق وفي أوقات مناسبة في أي من دفاتر وسجلات مسوي الخسائر أو المعاين، وعلى مسوي الخسائر أو المعاين أن يضع أياً منها تحت تصرفهم والتعاون معهم لتمكينهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل، ويتحمل مسوي الخسائر أو المعاين الأجور التي يحددها المدير العام لهذه الجهة الخارجية، ما لم يقرر المدير العام غير ذلك.

ب- يترتب على مسوي الخسائر أو المعاين تقديم أي بيانات أو معلومات يطلبها المدير العام أو من ينتدبه من موظفي الهيئة وذلك خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية.

المادة (٢٥):

للمدير العام تفويض صلاحيات التبليغ المنصوص عليها في هذه التعليمات لمدير المديرية المعني في الهيئة.

المادة (٢٦):

أ- على كل شخص مرخص لممارسة أعمال تسوية الخسائر في التأمين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات أن يقوم بتوفيق أوضاعه وفقاً لأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات على أن يتوافر فيه ما يلي:-

١- الشروط المحددة في البنود (٢-٦) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن الخبرة الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

ب- على كل شخص يمارس أعمال المعاينة في التأمين عند نفاذ أحكام هذه التعليمات، باستثناء موظفي الشركة الذين يقومون بأعمال المعاينة للشركة، أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات على أن يتوافر فيه ما يلي:-

١- الشروط المحددة في البنود (٢-٦) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن الخبرة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات.

المادة (٢٧):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٨):

يلغى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ (تعليمات ترخيص خبراء ومخمني التأمين) الصادر استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الملغى.

مجلس إدارة هيئة التأمين

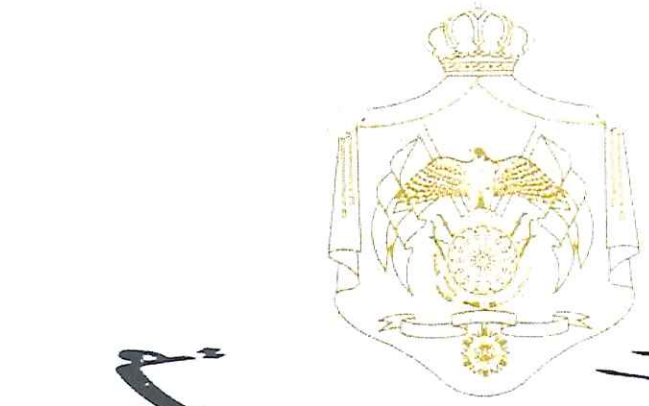

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

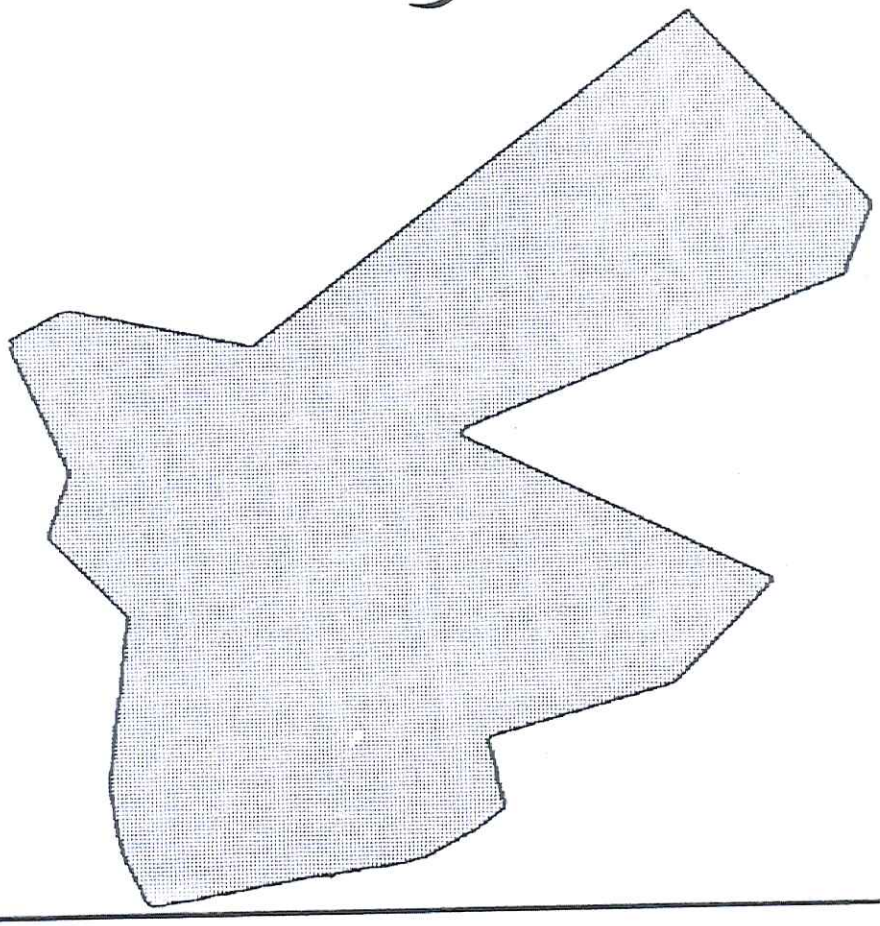

عمان: الأحد ٧ محرم سنة ١٤٣٠هـ. الموافق ٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٩م.

رقم العدد: ٤٩٤٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين
وأسس تنظيم أعمالهما رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما لسنة ٢٠٠٨) وتقرأ مع التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يلغى نص المادة (٢٥) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:-
للمدير العام تفويض اي موظف رئيسي في الهيئة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

مجلس إدارة هيئة التأمين

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

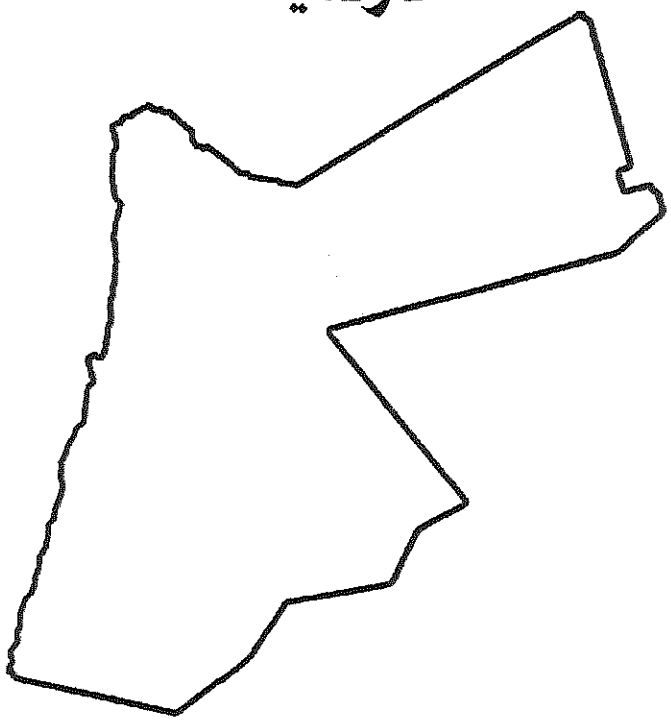

عمان : الأحد ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢ أيار سنة ٢٠١٠م.

رقم العدد : ٥٠٢٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١١) لسنة ٢٠١٠
تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما
صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما لسنة ٢٠١٠) وتقرأ مع التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها إعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس إدارة هيئة التأمين وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعدل المادة (٨) من التعليمات الأصلية بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في البندين (٢) و (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات والتعهد بإعلام الهيئة في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.

المادة (٣):

تعدل المادة (١٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- تصريح خطي وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٨) من هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين

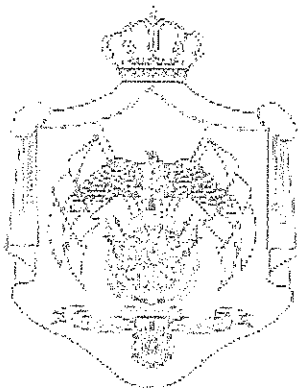

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

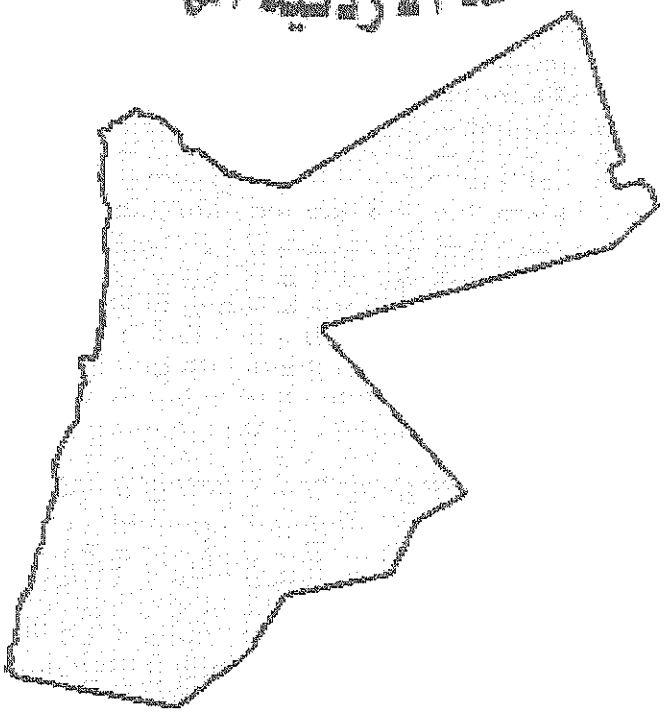

عمان : الأربعاء ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ١٦ آذار سنة ٢٠١٦م

رقم العدد : ٥٣٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦/تأمين
تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص
مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما

• صادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين وعلى نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما لسنة ٢٠١٦) وتقرأ مع التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات تعليمات واحدة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :
تعدل المادة (٦) من التعليمات الأصلية، وذلك بإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات) إلى مطلع الفقرة (أ) منها، وإضافة عبارة (شريطة أن يقدم ما يثبت توافر الخبرة لديه في كل فرع من فروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص به) إلى آخر الفقرة (أ) منها.

المادة (٣) :
تعدل المادة (٧) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:
أولاً: بإلغاء عبارة (التأمين) الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تسوية الخسائر و/أو المعاينة حسب مقتضى الحال)، وبإضافة عبارة (أو دورة متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً) وذلك بعد عبارة (خمس عشرة ساعة) الواردة في ذات البند.

ثانياً: بإلغاء عبارة (بشكل مستقل أو) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها.

ثالثاً: بإضافة عبارة (شريطة إعلام الوزارة خطياً من قبل الشخص الاعتباري عند تعيينه لديه وذلك لغايات ترخيصه لاحقاً في حال رغبته بذلك، بحيث تحسب سنوات الخبرة لاحقاً لغايات الترخيص حسب السجلات الموجودة لدى المديرية المعنية بترخيص مسوي الخسائر والمعاين في إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين) بعد عبارة (لمدة لا تقل عن خمس سنوات) الواردة في البند (١) من الفقرة (ب) منها.

رابعاً: بإلغاء عبارة (جهة رسمية أو خاصة أو) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) منها، وبإضافة عبارة (بالفروع المطلوب الترخيص فيها) بعد عبارة (لمدة لا تقل عن ست سنوات) الواردة في ذلك البند.

خامساً: بإلغاء عبارة (بشكل مستقل أو) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها، وبإلغاء عبار(أربع سنوات) الواردة في ذات البند والاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات شريطة الإعلام الخطي للمديرية المعنية بترخيص مسوي الخسائر والمعاين في إدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين وذلك من قبل الشخص الاعتباري عند تعيينه لديه وذلك لغايات ترخيصه لاحقاً في حال رغبته بذلك، بحيث تحسب سنوات الخبرة لاحقاً لغايات الترخيص حسب السجلات الموجودة لدى الوزارة).

سادساً: بإلغاء عبارة (جهة رسمية أو خاصة أو) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ج) منها، وإلغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة في ذات البند والاستعاضة عنها بعبارة (ست سنوات بالفروع المطلوب الترخيص فيها).

سابعاً: بإلغاء عبارة (سبع) الواردة في البند (٣) من الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بعبارة (تسع).

المادة (٤):
تعدل المادة (١١) من التعليمات الأصلية وذلك بإلغاء عبارة (التأمين) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (تسوية الخسائر و/أو المعاينة حسب مقتضى الحال)، وبإضافة عبارة (أو دورة متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً) وذلك بعد عبارة (خمس عشرة ساعة) الواردة في ذات الفقرة.

المادة (٥):
تعدل المادة (١٩) من التعليمات الأصلية، بإلغاء عبارة (الرابعة) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الثانية).

المادة (٦):
تعدل المادة (٢٢) من التعليمات الأصلية، بإلغاء عبارة (الرابعة) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الثانية).

المادة (٧):
تعدل التعليمات الأصلية على النحو التالي:
أولاً: بإضافة المادة (٢٥) التالية إليها:
للأمين العام الموافقة على إعفاء طالب الترخيص من الشرط المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات، وذلك إذا توافر في طالب الترخيص أي مما يلي:
أ- خبرة عملية تزيد على مدة أي من الخبرات الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، بمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة حداً أدنى.

ب- خبرة عملية لا تقل عن أي من الخبرات الواردة في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٧) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال، شريطة أن لا يقل مجموع خبرته في أعمال التأمين عن خمس عشرة سنة.

ثانياً: بإعادة ترقيم المواد (٢٥-٢٨) الواردة فيها لتصبح (٢٦-٢٩) على التوالي.

م. مها علي
وزير الصناعة والتجارة والتموين